(٧٠) أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: «اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء» (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۲ ص ۹۰).

- قال: ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، وكذلك التلقي، فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»؛ ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره، وكذا التلقي على هذا التفصيل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان، قالوا: هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة، فإن لبس فهو مكروه في الوجهين؛ لأنه غادر بهم. وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا، وعن محمد رحمه الله أنه قال: لا احتكار في الثياب. فأبو يوسف رحمه الله اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة رحمه الله (العناية شرح الهداية ج ۴ ص ٩٢ فصل في البيع). الناشر: المكتبة الإسلامية.

- ويكره الاحتكار، والكلام في الاحتكار في موضعين: أحدهما في تفسير الاحتكار وما يصير به الشخص محتكرا، والثاني في بيان حكم الاحتكار. (أما) الأول فهو أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضر به، يكون محتكرا، وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به، لا يكون محتكرا، ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه، لا يكون احتكارا (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ۵ ص ۱۲۹). الناشر: دار الكتب العلمية.

- (وأما) حكم الاحتكار فنقول: يتعلق بالاحتكار أحكام (منها) الحرمة؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المحتكر ملعون والجالب مرزوق»، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام؛ ولأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وأنه حرام، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم. (ومنها) أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه، ولا يجبر على البيع (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص (۱۲۹)). الناشر: دار الكتب العلمية.

- (قوله وكره احتكار قوت البشر) الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظارا لغلائه، والاسم الحكرة بالضم والسكون، كما في القاموس، وشرعا: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس»، وفي رواية «فقد برئ من الله وبرئ الله منه»، قال في الكفاية: أي خذله، والخذلان ترك النصرة عند الحاجة. ا هـ. وفي أخرى «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا». الصرف: النفل، والعدل: الفرض (شرنبلالية عن الكافي وغيره)، وقيل شهرا، وقيل أكثر، وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع وللتعزير، لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقحط، والعياذ بالله تعالى (رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ۳۹۸). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، فصل في البيع.

- (ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين) كالبر ونحوه (والبهائم) كالشعير والتبن (ببلد يضر بأهله)؛ لأنه تعلق به حق العامة. قيد بقوله يضر بأهله؛ لأنه لو كان المصر كبيرا لا يضر بأهله فليس بمحتكر؛ لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرج ٢ ص ٥٤٧). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- الاحتكار مكروه وذلك أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه، وذلك يضر بالناس، كذا في الحاوي، وإن اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به، كذا في التتارخانية، ناقلا عن التجنيس من مكان قريب من المصر، فحمل طعاما إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهله، فهو مكروه. هذا قول محمد رحمه الله تعالى، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو المختار، هكذا في الغياثية، وهو الصحيح، هكذا في الجواهر الأخلاطي (الفتاوى الهندية ج ۳ ص ۲۱۳ فصل في الاحتكار). الناشر: دار الفكر.

- الاحتكار لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه: الحكرة (۲). - الاتجاه الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة. الاتجاه الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك. وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية.

- الاتجاه الثالث: أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة. وهذا قول لمحمد بن الحسن (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢ ص ٩٢).

- ويمنع المحتسب الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، روى مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، هو ظالم لعموم الناس. ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه (الفقه الإسلامي وأدلته ج ۸ ص ۳۸۲). الناشر: دار الفكر - سورية – دمشق.